



او باد فخال سكين فا اذ نر فنجصي به للتعديب فان اسرع ما هو
 والبرقي ريب حيرة مستقرة عند لبنا أو قطعها محل الأفلح الاله صامية
 قبل الذبح وبين قطع الودجين وان كذا سقفة فان ذبحها الجواز اوم
 اي قطع الحظرم والبرقي قبل انتهائها لمحركه من ذبح وان لم ينج القطع
 لقوة الذبح وان بينه اوم السكين بقرة وبسيرة خاملة هابا واياها
 ومعتبرا المساء ومنه فيها برقي وان لونها للبقلة من جها الا وجها
 وان لم ينجها اليها ايضا الذبح في صحح مسلم عند صلواتي علي
 وسلم ان امة كتب الاحسان علي كل نبي فاذا قلت فالحسن الامثلة
 فاذا انجم فاحسوا الذبح وكذا احدكم مشفوع وهو ليس في جنة
 وان يعقل عنه الذبح وكذا احدكم مشفوع وهو ليس في جنة
 الخارجية ونصيب الشيكو وعنه الاصابة لستم اتمرو الا فضل لبنة
 الترمه الذبح وان يصلي ويسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم وكلمه
 بعد ترك التسمية والحرم لان الذبح اتم ذمها للكنائس في ذبحهم
 لا يمترون فيها ولا يمترون في الذبح فاستسلموا بالاطفال في ما سلكه
 انه الذبح يعني اتم الافلح طات سقفا محل عنه الشفة فانما قوله التقاي

الذبح قطع الباقي لم يجل لتقصير ذبحه لم يمتد اليها بالذبح اذ
 بتقصير حبالها جل عند انتهائها اليها قبل تمام قطع الذبح حيث
 لا تقصير اذ في ذبح الجوز من فقاء وان حرم وعصي بر فاسرة
 بتقطع الحلق والبرقي فلا يقصر اذ في قبله كركه من ذبح ما فالذ
 سبب قطع القفا لان اقصى ما وقع التعبه به وجود الحية المستقرة عند
 ابتدا قطع الذبح ثم لونها هذا الي ان انتهت اليها قبل تمام قطعها
 لم يجل لتقصير كذا في شرح العرف والخيزر وجزيا الا ان من ذبح
 بجل قطعه بعض الواجب ثم اذ ركبه فتم النحر فامة يسكتن مستد
 قبل ذبح الاوزيد حل سرور اوجدة الحية المستقرة عند شروع
 الذبح ام لا لانه لو رفع يده لنخل اضطر بها فاعادها فذبح والذبح
 حل ايضا فتول بعضه لم يرفع يده فاعادها لم يجل فذبحه مفع و علي
 مغابو المحدث من ان الحية المستقرة لامة من بقايا الذبح فتم القطع
 والمحدث ما تقدم من انها اتلفي عند اتمها الذبح او يحو ل علي ما اذا
 اعادها لا علي الفير ويؤيد ه افتاء غير واحد فيما لو نقلت شفته
 ذرة ها حال الذبح انتهى **فصل** كيرم ذبح الجوز من فقاء

Copyright © King Saud University